رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم الجلوس في المجالس التي يعصى فيها الله | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المجالس اللي مع صاحب المصورين الفيديو والصور ما حكم هؤلاء؟ بالنسبة للتقوى هل الاخ يقول بالنسبة لجلوس معاني الكبائر واهل المعاصي واهل الذنوب ونحو ذلك جيد وكذلك حد التقوى وهل يمكن الرجل يكون تقيا - 00:00:00

وهو ليس عنده ورع التقوى نحن نعرف ان التقوى عرفت بتعريفات كثيرة من ذلك القول المشهور فعل المأمور والاجتناب المحظور فعلى هذا ما الذي يكون ورعا؟ يكون تقية لان تقية لان الورع ما هو؟ ان تدع ما لا بأس بحذر مما به البأس. اذا الورع - 00:00:44

يكون تقيا لانه لم يرتكب حراما هذا على هذا التعريف. وقيل التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله. ولتترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله. وهذا ايضا - 00:01:08

لا يمنع ان يكون الورع الذي ليس عنده ورع تقيا. لكن نحن نعرف ان الورع مختلطا في تعريفه. لكن نحن عرفناه بهذا التعريف الاول. فعلى هذا التعريف اللي عرفناه التقوى وان قد يكون تقيا. لكن بعض الاحيان يعبر عن الورع بما هو اعم - 00:01:29

من ذلك عبر عن الورع بما هو اعم من ذلك اذا جعلنا الورع على هذا المعنى ذكرناه وانه ان تدع ما لا بأس بحذر من وانه ان تدع ما لا بأس بحذر من ذلك - 00:01:50

وعنده دين وعنده التزام وعنده ايمان صادق وان لم يكن ورعا في مثل هذه المسائل. لان ايضا بعض الاحيان حالات الورع حالات نسبية. بحالات الورع حالات نسبية مثلا هذا يتورع - 00:02:04

اه لانه يرى ان هذا شبهة بالنسبة له. الاخر يظن انه ما تواظع لانه بالنسبة لي لا اعتبره شبهة. فبعظ الاحيان يصير الشي نسبي كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

فمن اتقى الشبهة في الحلال بين والحرام بين وبين امور متشابهات بين امور متشابهات ليس في اصل الشرع اسمه متشابه ما في شيء اسمه متشابه في الشرع حلال بين وحرام بين الصريح. لكن تجابه يكون - 00:02:31

للاشخاص انفسهم امور نسبية هذي. فهذا اللي عنده التشابه هذا كما قال فما اتق الشبهات فقد استمر لدينه ومن وقع في الشبهات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. فالتشابه هذا يكون امر اه نسبي. فالرجل الذي يجتمع - 00:02:47

هذا الامر من الورع ان يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لان الذي يوشك يقع في الحرام يوشك ان يقع فيه فكون اللسان يلغو في المشتبهات - 00:03:10

ولا يعمل بمقتضى الورع سيأتي يوم من الايام يقع في اه الحرام يقع في الحرام. فمن ذلك بعض الناس مثلا يرى انه مثلا تصوير اه مثلا التصوير مباشرة ما في مثلا بأس. هذا هذا رأيه. وهذا اجتهاده. بناء على هو من اهل العلم. او بناء على الفتوى من يفتي بين مشاهدة الاخبار ونحو - 00:03:30

كانت الاخبار ونحو ذلك. مثل هذا قد يأتي يوم من الايام تخرج امرأة نحن نعرف ان بعض القوات الفضائية في النا مذيعات جانبات للانظار متبرجات قطع التيكات مبديات لصدورهن ممديات لجمالهم. مبديات لشعورهن - 00:03:59

لابسات الملابس الضيقة يأتي يوم من الايام الحالة الاولى قد يغض بصره. حلف ثاني يقول هكذا ينظر. الحالة الرابعة يفتن خمسة ما يكفي هذا المنظر مذيعة. تأتي وتغيب عن الشاشة الشاشة. يذهب الى - 00:04:24

مقاطع اخرى في تهتك آآ دائم حد يشاهد حتى يبل ما يحتاج الى امرأة تأتي وتذهب. تأتي وتذهب لا يحتاج الى تهتك واضح. لماذا؟ يحتاج الى تهتك واضح. لماذا؟ لان مثل هذا ما عمل بالورع - 00:04:46

ولا عمل بالاحتياط ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الاولى وليست لك الثانية اذا تنبه على امرين مهمين بحكم الاستعراض والاستقرار وارجع ان شاء الله الى الامر الاول بعض الناس يسند بحديث لك الاولى - 00:05:05

وجهك الثاني على فتح القناة الفضائية اللي فيها امرأة وهذا غير صحيح. ليس لك الاولى تمشي في الطريق. ظهرت عليك امرأة نظرت اليها صح ولا لا تغض بصرك هذا معنى لك الاولى وليست لك - 00:05:21

الثانية. اما ان تأتي تفتح القناة تعلم تعلم انك ستطالع على امرأة. من قال لك الثاني؟ التفسير. هذا تفسير اعوج. فقه اعوج امرأة يعني معنى لك الاولى ليس بمعنى تتقصد الاولى - 00:05:37

بمعنى ما جاء في حديث شريف صحيح مسلم سئل عن نظر الفجاءة سئل عن نظر الفجأة هذا نظر هل هل هذا نظر فجاءة؟ ان تفتح القناة الفضائية وانت تعلم انك ستشاهد امرأة - 00:05:55

هذا ليس هذه نظرة فجاءة نظرة فجاءة ان تمشي بالصدفة تخرج لك امرأة شاهدوها او حتى على نظر اتجاه الصحيح شاهد مثلا مقطع رجال من خرجت امرأة وانت ما تعلم - 00:06:11

على القول بان ترى جواز هذا. الامر الثاني اشتهرت الان مقاطع فيديو فيها عري وفضائح اشترت الان مقاطع فيديو في عري وهم فظائح. بعظ الناس يترخص في ذلك انه غير صحيح - 00:06:24

غيظي من فلان او من علان. اللي ظهرت له مقاطع فيديو من الخزي لما راسه يتتبع مثلا ما يقال عن فلان وعن علان من مقاطع الفيديو. بناء على لفلان على الطائفة الفلانية ثم يأتي بمقاطع فيديو فيها عري وفضائح نسائية ثم تنشر ايضا في في تويتر وفي غير ذلك ثم ناس يشاهدون وهذا لا - 00:06:39

وهذا لا يجوزون وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز محرم. ولا يحل للرجل يشاهد هذه المقاطع. الا في حالتين. الحالة الاولى ان تأمن الفتنة. حتى اذا يكون في ذلك مقصد - 00:06:59

شرعي اما عامة الناس يمنعون من ذاك منعا باتا. مقصد شرعي ما هو؟ رجل الناس يسترون عن رأيه يتثبت يبدي قوله حاضر رفعت له قضية اما عامة الناس تعرض للناس عامة الشاهدون ويطالعون يتفرجون ثم يتراسلون فيما بينهم في هذه المقاطع الخزي والعار - 00:07:13

هذا لا يجوز حتى لو كانت المقاطع مقاطع نساء كافرات حتى لو كانت النسا نساء كافرات. هذا من اشاعة الفاحشة في الذين امنوا ومن فتنة وبنية بهذا المقاطع. ثم ان الانسان يضيع وقته في هذه الخزعبلات وهذه الضلالات والترهات يفتن نفسه يفتن غير هذا - 00:07:36

لا يجوز فارجع الى قضية التقوى يكون بين قوم يعملون والانسان حين يكون بين قوم يعملون ايضا بالمحرمات ويحتاج الى توجيه من المحرمات طبعا نوعان ظاهرة الحرمة ولا فيها خلاف - 00:07:55

كالربا مثلا شرب الخمر القمار الغيبة الظاهرة التي لا لبس في النميمة والمحرم لا قد تكون مشتعلة ايضا في هذا العصر. هذه محرمات آآ لا نزاع فيها. نوع ثاني محرمات مختلف فيها. يعني هذا يقول حرام - 00:08:12

وهذا يقول ليس بحرام. اه وهذه على نوعين ايضا. النوع الاول يكون في نص في المسألة. ولكن هذا تأول النص على غير وجهه. نعتله ما في نص ما في نص واضح ان ما في ادلة عامة - 00:08:34

هذا يقول تقتضي كذا وهذا يقول تقتضي كذا. كذا. فالنسبة للقسم الاول ينكر بقوة لا ننجح في هذا. ان استجابوا ولا لا يجوز البقاء في هذا المكان لا يجوز البقاء في هذا المكان - 00:08:48

الناس يشربون الخمر تنكر عليهم وتغلظ المنام عليه اذا رأيت المصلحة في ذلك. ان استجابوا ولا يجب عليك مفارقة هذا اه المكان. النوع الثاني محاولات مختلف فيها مختلف فيها. فانت من حقك ايضا تبدي رأيك. ولو كان الامر مختلفا فيه غير صحيح القول انكار

في مسائل الاجتهاد. انما في بيان نعم ما في هذه الاجتهاد - 00:09:03
لكي فينك الصحابة ينكرون تابعون ينكرون وائمة الهدى ينكرون لكن فرق بين انكار يقتضي هجر وانكار يقتضي بيانا وارشادا مثلا لو كنا جالسين في مجلس شخص مثلا ياكل لحم الجزور ولا يتوضأ. نحن نعرف ان هذه المسألة - 00:09:26
خلافية ونعرف ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي يرون عدم وجوب الوضوء من اكل لحم الجزور ولكن ايضا لو جلسنا في مجلس شخص يفعل هذا لو جلسنا في مجلس شخص يفعل هذا انكرنا عليه - 00:09:47
يعني ما معه دليل بينما الذي يقول بالنقض معه دليل واضح. لكن ليس معنى الانكار ان نهجره او انه اقلب عليه الناس ها هو يكون هذا فيصلا بيننا وبين او ان لا نصلي خلفه - 00:10:05
لكن لما جاء رجل للامام احمد رحمه الله تعالى يسأل عن الصلاة خلف رجل لا يتوضأ من لحم الجزور غضب عليه احمد قال انا تصلي خلف مالك ننهى عن الاجتهاد ليس عن هوى - 00:10:21
ليس عن هوى. ففرق بين الانكار والتعليم والمناصحة والتجويد وبين الهجر ونحو ذلك. لكن لو في هذه الصورة ايضا يا رجل في غير مسألة اخرى عرفت انا من وين صاحب هوا - 00:10:36
صاحبه ما يناقش في علم وليس عنده دليل الله ما يفعل الشي هوى في نفسه لا لدليل ولا لعلم فهذا يختلف عن الحكم الاول فهذا يختلف عن الحكم الاول لان الاول عمل باجتهاد - 00:10:49
وعن استدلال والثاني عن هوا الثاني عن هوا فاو عمل الثاني غير معاملة الاول يعمل بهوا هذا يغلظ عليه البلاء يغلظ عليه الملل لانه ما عمل عن الاجتهاد ولا عامل بيه استدلال - 00:11:06
وذاك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث سرية وامر عليهم رجلا وامر بالسمع والطاعة له فلما كان في اثناء الطريق وغاضبوه امر بجمع حزم من حطب ثم او قد فيها وقال لهم ادخلوا الم يأمركم النبي صلى الله عليه وسلم باتباعي - 00:11:25
فقالوا يرحمك الله خرجنا طاعة رسول الله فرارا من عذاب الله يفاوضون اشتكى من هذا جوة طافيات النار. حين رجعوا الى النساء اخبروه قال والذي نفسي بيده. لو دخلوها قال والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها - 00:11:43
وهذا متفق على صحته من حديث علي رضي الله عنه لان لم يكن لهم ذلك الاجتهاد الواضح. وكان ما فيهم اجتهاد. تدخل النار مع ان النبي امرهم بطاعته كان تأويله باقوى من تأويل من يتأول النصوص على غير وجهها - 00:12:05
بحكم انه قال اطيعوه وبحكم انه قالوها ومع ذلك يقول وسلم والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها. وهذا متفق على اه صحته فقامت الاولى ياللي تهولوا في مثل هذه الادلة ومثل هذه المسائل الواضحة يناصحون ويكلمون العالم وطالب العلم يكون كالطبيب - 00:12:21
ترى ترى ان الدواء ينفع وفي الدواء يضره فانت تعمل ايهما اصلح هذا البقاء مع مع المناصحة وزاد هذا المنكر والاستمرار معه؟ عمل المفارقة تكون انفع واجدى تعمل انفع واجدى تعمل على حسب ما هو اه الاصلح لكن البيان واجب البقاء البقاء في المجلس قلت لك قد ابقى - 00:12:48
المنكر زال واضاع شهود موجود نعم انا قلت لك اذا زال المنكر او عرفت اني اخفف وارى ان نفسي اصلح لي ابقى عرفت لا المنكر ما يزول. وولد وليس في بقاء مصلحة. ما في بقاء مصلحة. هنا فارق المكان. وجوبا. نعم وجوبا. نعم. فارقت وجوبا ولكن - 00:13:12
لا يمنع من النصيحة في المستقبل يعني. لان ما يفرق بين مفارقة المكان وبين الناصح في المستقبل عبر الهاتف او ازوره او نحو ذلك الفطور الجماعي - 00:13:32